الجمهورية التونسية
وزارة العــدل
محكمة التعقيـــــب
عـ15178ــددالقضية
تاريخ القرار: 2021/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ بلقاسم الماجري في حق موكله جابر بن صربة بتاريخ 2020/03/12
وعلى المطلب عـ15178دد المقدم من طرف منير بن عبدالرحمان الوسلاتي مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2020/03/13.وينوبه الأستاذ كريم بولعابي
ضد الحق العام ، طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بباجة تحت عدد29/2020 بتاريخ 2020/03/05 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في ما قضى به في حق المتهمين بخصوص جريمتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة والقضاء مجددا في شأنهما بعدم سماع الدعوى واقراره في حقهما في ما زاد على ذلك "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة
وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .
وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية التعقيبية عدد15180لملف قضية الحال
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الامن الوطني بتبرسق حسب محضرهم عدد172 المؤرخ في 2018/04/13 تقدم المدعو جابر الى مقر المركز وصرح ان ابنيه بلال واحمد يتعرضان في الوقت الحالي الى الاعتداء بالعنف من قبل المدعو منير الوسلاتي داخل مقهى هذا الأخير وللغرض تولى أعوان الامن التنقل على عين المكان اين لاحظوا تجمهر عدد كبير من المواطنين ووجود المذكورين بصدد تبادل العنف المادي فتم تحرير محضر في الغرض وكانت قضية الحال .
و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بباجة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بباجة لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد

ويضاف لصابر الاضرار عمدا بملك الغيرويضاف لمنير الوسلاتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة ومسك مواد محرقة بدون رخصة طبق أحكام الفصول 218 و304 من المجلة الجنائية و1و8و15و20و21 من القانون عدد 33 لسنة 1969 والامر المؤرخ في 02 افريل 1953

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بباجة حكمها في القضية عدد 2096/2018 بتاريخ 2018/04/27 القاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم جابر مدة أربعة اشهر من اجل الاعتداء بالعنف الشديد و مدة خمسة اشهر من اجل الاضرار عمدا بملك الغير واعتبار جريمتي المسك والحمل لسلاح ابيض دون رخصة متواردتين مناط احكام الفصل 55 م ج موجبة للعقاب اشدهما الأولى في الذكر وسجن كل واحد منهما مدة ثلاثة اشهر كسجن المتهم منير زيادة على ذلك مدة شهرين اثنين من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى في حق المتهم منير فيما زاد على ذلك "

وحيث استأنفه المتهمان ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف ببنزرت حكمها عدد 1329 بتاريخ 2019/10/24 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما " فاعترض عليه المتهمان وقد صدر الحكم الاستئنافي الاعتراضي المبين نصه أعلاه .
وحيث تعقب كل من الأستاذ بلقاسم الماجري في حق موكله جابر بن صربة و المتهم منير بن عبدالرحمان الوسلاتي الحكم

1-<u>مستندات تعقيب الأستاذ بلقاسم الماجري(في حق جابر)</u>

وقد نسب إليه مخالفة القانون :في خصوص تهمة الاعتداء بالعنف الشديد فانها كانت كيدية ولا يوجد بالملف ما يثبتها وان الشهادة الطبية المدلى بها من المتهم منير الوسلاتي لا تثبت ركن الاسناد وان ادعاء الأخير قابله انكار من منوبه ولم تناقش المحكمة دفوعات منوبه بواسطة محاميه ما جعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع
-وفي خصوص تهمة الاضرار عمدا بملك الغير فان محكمة الدرجة الثانية اعتبرت انها ثابتة باعتراف منوبه بتبادل العنف مع خصمه داخل المقهى وهي بذلك قد حرفت الوقائع كما ان اركان الجريمة غير متوفرة لان مجرد بعثرة الكراسي بالمقهى لا يتوفر بها الركن المادي ولا القصدي لهذه الجريمة طالما لم يثبت أي ضرر او تكسير وان الالضد هو من هشم بنفسه صندوق من البلور ورميه ارضا وطلب النقض للحكم المنتقد والاحالة .

2- <u>مستندات تعقيب الأستاذ كريم البولعابي (في حق منير):</u>

قولا ان الحكم المطعون فيه خالف القانون لعدم قيام جريمة الاعتداء بالعنف الشديد وتوفر أركانها وصعوبة اسنادها لمنوبه كما لا وجود للبينة المثبتة لها وانه على فرض إتيان منوبه للافعال المنسوبة اليه من قبل المتهمين فان ما يمكن ان يسند لمنوبه يكون من قبيل الدفاع الشرعي مناط الفصلين 39و40 م ج تترتب عليه عدم المؤاخذة الجزائية طالبا النقض مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة من الأستاذ بلقاسم الماجري(في حق جابر):

حيث ان احكام الفصل 150 من م ا ج اقتضت انه "يمكن اثبات الجرائم باية وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص "

وحيث ان محكمة الأصل توفر لديها ما يكفي من الحجج والأدلة للقول بثبوت الإدانة في جانب المعقب والتي تمثلت في اعترافه التواجد بموطن الواقعة المقهى التابع لخصمه منير والشهادة الطبية المدلى بها من الأخير ومعاينة الباحث لاثار العنف البادية عليه

وحيث استعرضت محكمة الحكم المنتقد جريمة الاضرار عمدا بملك الغير وتحققت من توفر أركانها اذ انه خلافا للمطعن فان الضرر طال المقهي بتهشيم الكؤوس ولم يقتصر الامر على بعثرة كراسيها وهو ما أكده الباحث حين معاينته للمكان الواقع الحاق الضرر به .

وحيث كان الحكم المنتقد قد احسن تطبيق القانون وعلل موقفه تعليلا واضحا وسليما بما يتماشى واحكام الفصل 168 م ا ج .

عن جملة المطاعن المثارة من الأستاذ كريم البولعابي (في حق منير):

حيث بخلاف ما ورد بالطعن فان اركان جريمة الاعتداء بالعنف الشديد مناط الفصل 218 من المجاة الجزائية توفرت في جانب المعقب منير وفق ما أورده الحكم المنتقد في مستنداته كما تحقق ركن الاسناد في شأنه اعتمادا عما بالملف من حجج وقرائن قوية منها اعترافه التواجد بموطن الواقعة المقهى التابع له والشهادة الطبية المدلى بها من خصمه جابر ومعاينة الباحث لاثار العنف البادية على الأخير

وحيث من جانب اخر فقد اقتضى الفصل 39 من المجلة الجزائية انه "لا جريمة على من دفع صائلا صير حياته ...معرضا لخطر حاتم ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر ..."

وحيث خلافا لما اثاره المعقب بكونه كان في حالة دفاع شرعي ، فانه لئن كان تعرض للاعتداء بالعنف من قبل بقية المتهمين فانه لم يثبت انه لم يكن في مقدوره النجاة من معنفيه بوجه آخر طالما وقد تجمهر بالمكان عدد من المواطنين ما يرجح تدخلهم لفض النزاع ، وهو ما يؤكد ان المعقب كان بامكانه الإفلات من قبضتم بدلا من تبادل العنف مع خصومه وبالتالي لم تتوفر كل شروط الدفاع الشرعي .

وحيث كانت المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وهي التي خول لها المشرع سلطة التقدير واستقراء ما يتوفر بالملف من قرائن وحجج للترجيح فيما بينها وذلك بشرط التعليل القانوني المستساغ وكان الحكم المنتقد مطابقا لمقتضيات الفصل 168م ا ج .

وحيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء وتعين لذلك رفض المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز .
وقدصدرهذا القراربحجرة الشورى يوم **2021/10/12** عن الدائرة الجزائية 35المتألفة من رئيستها السيدة ليلى الذويبي ومستشاريها السيدين كمال بو كثير وكوثر الشريفي وبمحضرالمدعي العام السيد سفيان بوزيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي عمراوي .

وحرر في تاريخه